مجـلـة الحـق

تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا

Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index

العدد الثالث عشر ، يونيو 2024، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول لكلية القانون

حق الإنسان في مجتمع خالٍ من الفساد

د. مفتاح إغنية محمد إغنية

قسم القانون، مدرسة العلوم الإنسانية، الأكاديمية الليبية، طرابلس، ليبيا.

Muftah.muftah.1965@gmail.com

The human right to a society free of corruption

Miftah Aghnayah Mohaammed Aghnayah

Department of Law, School of Human Sciences, Libyan Academy, Tripoli, Libya.

تاريخ الاستلام: 15-04-2024 تاريخ القبول: 09-05-2024 تاريخ النشر: 01-06-2024

الملخص

يُعد الفساد من أخطر الجرائم التي تقف في وجه تطور المجتمعات كما أنه يمثل خطورة تهدد التنمية وتعوق تمتع الإنسان بحقوقه الأصلية اللصيقة به وإلى انتهاك لها يقوّض سلطة الدولة في التزامها بحماية حقوق الإنسان وتوفير قدر عال من النزاهة ذلك أن الفساد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في الأفراد والمجتمع وهو أمر يتعلق بموارد الدولة وإعاقة تمتع الانسان بحقوقه المكفولة وطنياً ودولياً، وهنا يتطلب الأمر بناء خطط واستراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد من منطلق حقوقي يستمد شرعيته من القيم الدينية والاجتماعية ، ومن قواعد دستورية وقانونية تحمي منظومة حقوق الإنسان ضد الفساد بشتى أنواعه وضرورة التزام الدولة كسياسة عامة ومؤسسات تنفيذية بوضع البرامج اللازمة والكفيلة بذلك.

الكلمات الدالة: الفساد، حقوق الإنسان ، مجتمع خالٍ من الفساد، مكافحة الفساد، القواعد الدستورية.

Abstract

Corruption is considered one of the most serious crimes that stand in the way of the development of societies. It also represents a danger that threatens development and hinders a person's enjoyment of his inherent rights. Violating them undermines the authority of the state in its commitment to protecting human rights and providing a high degree of integrity, as corruption directly or indirectly affects... Individuals and society, which is a matter related to the state's resources and impeding a person's enjoyment of his rights guaranteed nationally and internationally. Here, the matter requires building national plans and strategies to combat corruption from a human rights perspective that derives its legitimacy from religious and social values, and from constitutional and legal rules that protect the human rights system against corruption of all kinds and the necessity of the state's commitment as a policy. Public and executive institutions should develop the necessary programs to ensure this.

Keywords: Corruption, human rights, a society free of corruption, combating corruption, constitutional rules.

المقدمة

نلاحظ تزايد وإهتمام الأمم المتحدة في مكافحة الفساد من أغلب هيئاتها، ولكن نرى للأسف الشديد تفشي أشكال وأنماط الفساد في مجتمعنا الليبي بشكل كبير ولافت ، وهو ما يصنع تكلفة باهظة تنؤ بها خزينة دولة لا زالت تلعق جراحها، ناهيك عن تقويض مسار التنمية والديمقراطية وتقليص دور دولة القانون والمؤسسات بل يكاد انعدامها بالمطلق، فالفساد مصدر رئيس لإخفاق الدولة في بناء مجتمع خال منه.

وإن(**أهمية)** هذا البحث تكمن في تحديد طبيعة العلاقة بين مكافحة الفساد وحقوق الإنسان، وكيف يكون التلازم وحدوده.؟ إذ يقع على الدولة واجب اجتثات هذه الظاهرة الخطيرة والتي تصيب منظومة حقوق الإنسان في مقتل وتفرِّع كل الخطط والبرامج التنموية من محتواها، الأمر الذي يتطلب فرض سيادة القانون وضمان استقلال القضاء وتحقيق العدالة وفق متطلبات النزاهة والشفافية والمساءلة، ولذلك يتم التركيز على المنظور الحقوقي وفق **(منهج تحليلي)** يحدد طبيعة العلاقة بينهما وبيان التأثيرات المتبادلة بين حقوق الإنسان ومظاهر الفساد، وأن تضاءل دور الدولة الليبية في حماية حقوق الإنسان بل انحسارها كارثي وهو نتيجة طبيعية لتفشي ظاهرة الفساد رغم سن عديد التشريعات والمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، فالتجريم موجود لكن الفاعلية غائبة، وشبه منعدمة.

وإن **(مشكلة)** البحث الرئيسة تدور حول كيفية إحداث توازن بين خطط وبرامج الدولة في مكافحة الفساد وحماية منظومة حقوق الإنسان، وكيفية إحداث تناغم بين التشريعات الوظيفية والاتفاقيات الدولية وبدون أي ضرر اجتماعي أو الإخلال المعياري باحترام حقوق الإنسان ومن خلال تحديد الأبعاد القانونية والمؤسساتية.

ولكون الفساد من الجرائم التي تقف عقبة أمام تطور المجتمعات وأكثر تفشها في كيان الدولة يعد عقبة خطيرة في مواجهة التنمية، ولذلك يمثل الحق في مجتمع طال من الفساد ومن الحقوق الأصلية للإنسان، وهو ما يتطلب بناء استراتيجية وطنية لحماية لحقوق الإنسان من الفساد كون تكلفته باهضة فهو لا يوقف مسارات التنمية وخططها بل يقوض صرح الديمقراطية والنزاهة ويخل بمقومات دولة القانون.

إن البحث في هذا الموضوع يثير عدة **(تساؤلات)** حول العلاقة بين مكافحة الفساد وحقوق الإنسان وما ينهما من تداخل بين الحق والحرية والأوضاع السائدة الأمر الذي يتطلب أعمال حقوق الإنسان بفاعلية وتمكن الأفراد من الحصول على حقوقهم ومدى احترام التدابير التي تكفل هذه الحقوق، لقد أصبح من واجب كل دولة أن تجعل نظامها القانوني يتلاءم مع خطورة الفساد وأثاره ومع الوثائق الدولية المعنية ولذلك تلتزم الدول بالاحترام الكامل للحقوق والتمتع بالحقوق والالتزام بالحماية ومنع الانتهاكات وكذلك الالتزام بالوفاء من خلال تحقيق الحقوق وعدم الانتهاك.

وسنحاول خلال هذا البحث تناول هذا الموضوع من خلال **(خطة)** البحث التالية:

المبحث الأول/ أثر ظاهرة الفساد على حقوق الإنسان

المطلب الأول: حقوق الإنسان الأولى بالرعاية ضد الفساد

المطلب الثاني: طبيعة جرائم الفساد في النظام القانوني الوطني

المبحث الثاني/ الدور المؤسساتي لحماية حقوق الإنسان ضد الفساد

المطلب الأول: دور المؤسسات الوطنية في مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان

المطلـــب الثـــاني: دور المؤسســـات الدوليـــة فـــي مكافحـــة الفســـاد وحمايـــة حقـــوق الإنســـان وهو ما سنحاول تناوله من خلال خطة البحث التالية وذلك على النحو الاتي:

المبحث الأول/ أثر الفساد على حقوق الإنسان

يُشكِّل الفساد جريمة يعاقب عليها القانون تمثل إنتهاكاً لحقوق الإنسان كإطار شمولي للفساد، كما أن قيام الدولة باتخاذ تدابير وقائية وإجراءات احترازية لمكافحة الفساد وفق أطر تشريعية ذات صيغة حقوقية يتطلب مؤامة بين منظومة حقوق الإنسان وسبل مكافحة الفساد بما يحافظ على الحقوق بشتى أنواعها وتحسين مستوى تمتع الإنسان بها أياً كانت هذه الحقوق فردية أم جماعية ، وهي حقوق تنوعت لتخرج من العمومية إلى الخصوصية وصدرت عدة إعلانات خاصة بكل فئة من المجتمع الإنساني كالمرأة والطفل والمعاق...الخ.

المطلب الأول: حقوق الإنسان الأولى بالرعاية ضد الفساد.

إن من الضرورة بمكان إحداث توازن بين استراتيجية الدولة في مكافحة الفساد وبين حماية منظمة حقوق الإنسان، وهنا لابد من تحديد هذه الحقوق وبيان أهميتها.

الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية

يمس الفساد بحقوق الإنسان المدنية والسياسية حيث يؤدي للحرمان من تولى الوظائف وانتشار الوساطة واستغلال الوظيفة والتمييز في تولي الوظائف حيث يتفق وجود الحقوق مع مفهوم العدالة لذلك أصبح هذا المفهوم عاملاً شاملاً حيث ترتكز فكرة حقوق الإنسان على كون الإنسان كائن مكرَّم بصرف النظر عن جنسيته أو جنسه أو ديانته أو عرقه أو مكانته الاجتماعية أو الاقتصادية وهو يملك حقوقاً طبيعية ولدت معه قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين حتى أصبحت السلطة تستمد شرعيتها من الشعوب ذاتها كنتيجة طبيعية للتطور وتأسيس دولة القانون إن استشراء الفساد في مؤسسات الدولة يمثل في الواقع مصدراً وعاملاً لحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان فكل شخص له مسئوليات تجاه احترام الحقوق الإنسانية للأخرين[1].

فالإنسان لا يتكون من الفراغ بل يعيش في شروط اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية يكون لها دور كبير في صياغته على نحو معين تم ترتد على المجتمع الذي صاغها بالضرورة .[2]

إن هذه الحقوق اللصيقة بالإنسان والمستمدة من التكريم الإلهي هي ليست نتاج طبيعي وحسب بل نتاج تاريخي وهي تمثل حالة حركية متطورة تشكل امتداداً تاريخياً للضمير الإنساني[3].

ولذلك نلاحظ أن ثمة خصائص أساسية لحقوق الإنسان هي:

1. العالمية: فهي واحدة لكل البشر بلا تمييز فالبشر جميعاً أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق.
2. التأصيل: فهي ملك للإنسانية وهي واجبة الإحترام في كل مكان وزمان.
3. الثبوت: فهي غير قابلة للتصرف أو الانتزاع او التنازل.

---

[1] – د. أمل حمزة، حق الأحزاب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة، دار النهض العربية، القاهرة، 2014، ص18.

[2] – محمد عابد الجابري وأخرون، مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية والإسلامية في حقوق الإنسان في الفكر العربي ، تحرير، سلمى الجيوس، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2002، ص58، 59.

[3] – عبدالهادي عباس، حقوق الإنسان، دار الفاضل دمشق، 1995، ص28.

4. الشمولية: وهذا يعني إنطباقها على جميع البشر على قدر المساواة.
5. الأزلية: وتعني إلتصادق هذه الحقوق مع الإنسان منذ ولادته يحيا ويعيش بها.
6. التطور والتجديد: وتعني تطورها بحسب حاجة الإنسان وطبقاً لمستواه المادي والروحي[1].

ويمكن تقسيم هذه الحقوق إلى حقوق:

أ. فردية: وتكون للفرد في مواجهة الدولة ضد أي عنف أو تدخل غير مشروع كالحق في الحياة وبالاعتراف بالشخصية القانونية وحرية التنقل والفكر وغيرها من الحريات الأخرى.

ب. جماعية: وتكون ثابتة لمجموع الأفراد وهي حق للجماعة البشرية كحق التصرف في الثروات ومنع الإبادة[2].

فالحقوق المدنية والسياسية هي الحقوق المرتبطة بالحريات اللازمة ولا يمكن الاستغناء عنها ولا تحتمل التأخير أو التدرج كالحق الحياة وعدم التعذيب والعدالة والمساواة والاعتراف للفرد بالشخصية القانونية[3].

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وهي حقوق ترتبط بالأمة ولابد من تدخل الدولة لأجل كفالتها وهي من الحقوق الجماعية كالحق في العمل النقابي والانضمام لمؤسسات المجتمع المدني وما يتعلق بالشئون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد.

وقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لاحقا (1984) الحق في التنمية والحق بيئة نظيفة وهي مرحلة حقوق الإنسان الكونية وتعني قابلية مبادئها للتطبيق في المجتمعات الإنسانية كافة فهي لم تعد فكرة فلسفية بل أصبحت واقعاً يهدف لتحقيق أهداف وغايات تتمثل في إحترام الحرية والمساواة وهي كل متكامل ولذلك فإن احترام وتطبيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يتطلب تضافر جهود الأفراد والجماعات والهيئات والحكومات والمنظمات، فالحماية الحقيقية لحقوق الإنسان تبدأ من النظام القضائي الداخلي أي بواسطة القضاء الوطني والأجهزة والمؤسسات الوطنية ثم يأتي بعدها الهيئات والمؤسسات الدولية.

إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتمثل كذلك في حق التملك والحق في الزواج وحقوق العمال وحق التعليم والنقابات والضمان الاجتماعي وغيرها.

المطلب الثاني: طبيعة جرائم الفساد في النظام القانوني الوطني

يؤثر الفساد بلا شك سلبياً على تمتع الإنسان بحقوق بشكل عام ومن أهمها حق المساواة كحق أساس فالفساد إساءة استعمال سلطة مخولة لغرض تحقيق مكاسب خاصة وهو استعمال هذه السلطة بلا وجه حق لمكسب شخص أو كسب لفائدة أخري، وتكون حقوق الإنسان كمنظومة ترتبط بطبيعة الإنسانية وهي نتيجة حتمية لتفاعلاته مع الأخرين[4].

لقد ذكرنا فيما سلف مجموع الحقوق المدنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بلا تمييز وهنا نلحظ أن الفساد يؤثر على حق المسواة وعدم التميز، حيث تبرز جرائم خطيرة كالرشوة وجرائم

---

[1] – نبيل شاد سعيد، حقوق الإنسان، ص18 – 2..

[2] – المرجع السابق، ص23.

[3] –نبيل رشاد سعيد، مرجع سابق، ص12.

[4] –أنظر تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن الفساد وأثاره على حقوق الإنسان للفترة 30 – لسنة 2013.

الإصحاح البيئي وكذلك إهدار موارد الدولة واختلال متطلبات الأمن والسكنية وتزايد جرائم غسيل الأموال والتهريب وانعدام الشفافية ومتطلبات الحكم الرشيد وتنعدم كذلك المساواة في تولي الوظائف وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المشار إليها قد حددت جرائم عدتها الأخطر وألزمت الدول بالسعي بتجريمها والنص على ذلك في تشريعاتها وهي:

جرائم الرشوة والاختلاس أو إتلاف الممتلكات أو إساءة استعمال السلطة أو الإثراء غير المشروع أو القيام بإخفاء عائدات الجرائم أو القيام بأي عمل يمثل إعاقة سير العدالة، ولكن هذه التدابير قد تؤدي بذاتها لإنتهاك حقوق الإنسان، متى بالغت الدول في اتخاذ تدابير تخالف الاتفاقيات الدولية وأحياناً يكون الغرض تصفية الخصوم السياسيين وتهييج الرأي العام ضد المنافسين والخروج عن المبادئ الشرعية التي تكفل لهم حقوقهم سواء من حيث تجريم الفعل أو معاقبة الشخص عن فعل أكثر من مرة، وهنا تلزم الدول الأطراف باتخاذ خطوات جد هامة تتصف بالشفافية وحق الاطلاع على المعلومات وإحداث رقابة فاعلة[1].

ومتى حدث فساداً فإن الأمر يتطلب إبطال أي تصرفات بني عليها، ولذلك فإن تصفية الخصوم السياسية قد تدفع السلطات الحاكمة في الدولة إلى الإخفاء القسري أو الاعتقال أو الاستجواب للمعارضين تحت مظلة مكافحة الفساد وهو ما يمثل انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان فلا يمكن أن يعتد بما تحصل عليه السلطات من اعترافات تحت التعذيب أو الاعتقال التعسفي[2].

ناهيك أن كل دولة ملزمة وفقاً للشرعة الدولية لحقوق الإنسان والإلتزام بالمعايير الدولية في هذا الشأن والجدير ذكره أن الحماية مكفولة ضد أي انتهاك أو خروج عن الالتزامات الدولية في هذا الشأن وهذا بالطبع بالتناغم مع الحماية الوطنية كما سنرى لاحقاً[3].

فالفساد يمثل خللاً في إدارة الدولة بحيث تُسخَّر مؤسساتها للإثراء الشخصي وتوفير المزايا وهو بلا شك أخلالاً وانحراف أخلاقي لبعض المسئولين[4].

المبحث الثاني/ الدور المؤسساتي لحماية حقوق الإنسان ضد الفساد

تضطلع المؤسسات أياً كان نوعها دولية أم وطنية بدور بارز في حماية حقوق الإنسان ضد الفساد سواء من حيث وضع استراتيجية وطنية لمكافحته وفرض هيبة وسيادة القانون وتنفيذ الأحكام القضائية أم من حيث المؤسسات الدولية المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة وفي إطار الآليات التي وضعتها للربط بين مكافحة الفساد وضرورة احترام حقوق الإنسان.

المطلب الأول/ دور المؤسسات الوطنية في مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان

تقوم المؤسسات بدور هام في مكافحة الفساد عن طريق سن التشريعات وإنشاء المؤسسات والهيئات المختصة ذلك أن مكافحة الفساد أمر جوهري ومطلب ومقتضى دستوري وقانوني كأساس للحكم الرشيد وبناء دولة القانون الأمر الذي

---

[1] –انظر: تقرير اللجنة الاستشارية، المرجع السابق.

[2] – المقرر الخاص بالتعذيب. الصادر عن الأمم المتحدة، اتفاقية مناهضة التعذيب، 1984.

[3] انظر مثلاً : القانون رقم 2/ 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية.

[4] – المرسي السيد الحجازي، التكاليف الاجتماعية للفساد، بمجلة المستقبل العربي، العدد، 266، السنة 12 ابريل، بيروت،2001

يستوجب تبني استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد بشتى أنواعه بداية من البرلمان ثم الحكومة ثم المؤسسات والهيئات ذات العلاقة.

ولكون الفساد هو سلوك خارج القواعد الدستورية والقانونية النافذة في المجتمع وهو يُمثّل أسوأ استخدام للوظيفة العامة أو السلطة الممنوحة للشخص بقصد تحقيق مصلحة ذاتية أو شخصية تمثل انحرافاً عن الصالح العام[1].

فالفساد يُمثّل أي سلوك لاستغلال الموظف السلطة لتحقيق منافع ويمكن أن يكون ذلك عن طريق تعطيل النص القانوني أو انتهاك أخلاقيات الوظيفة العامة والخروج عن مقتضياتها بمخالفة القوانين والنظم أو الخروج عن مقتضى الواجب[2].

فالفساد يمثل صور في النظام القانوني أشهرها الرشوة والابتزاز أو طرح المفاوضات أو تحقيق أية أرباح خارج القانون أو استغلال الوظيفة أو الاستيلاء على الأموال العامة، وهنا يستلزم الأمر القضاء على أسباب الفساد الداخلية والخارجية ناهيك أن الفساد يقلل من الربح في المشروعات ويؤدي إلى هجرة رؤوس الأموال والاستثمارات وهو يؤدي لفشلها في بناء اقتصاد وطني فاعل[3].

فالفساد يعد معياراً دالاً على غياب المؤسسة السياسية الفعالة، ويمكن القول أن الفساد نتاج سلوك منحرف عن السلوك القويم بل قد يكون انحراف الأعراف والقيم ذاتها عن أنماط السلوك القائمة[4].

ولكن ما هي خصائص الفساد أو مظاهره على المستوى الوطني؟. هناك عدة خصائص أو مميزات للفساد يمكن إجمالها فيما يلي:

1. إن الفساد سلوك منحرف مخالف للدستور والقوانين المرعية إذ يمثل مخالفة إدارية للتشريعات النافذة.
2. إن هذا السلوك الضار والمفسد ليس مقصوراً على الفرد بل قد يشترك فيه عدة أشخاص بقصد تبادل المنافع بين هؤلاء الأشخاص عن طريق وسطاء.
3. طابع السرية وذلك مرده كون الفساد ممارسة غير مشروعة ومخالفة للقوانين وكذلك للقيم والمثل داخل المجتمع مما يجعل التستر عليه تصرفاً مرفوضاً كظاهرة اجتماعية سلبية تسري داخل المجتمع[5].
4. قابلية الفساد السريعة للانتشار والتفشي حيث تشبه الوباء كونه وسيلة للكسب غير المشروع مما يغري الكثيرين بالدخول في هذا المستنقع الأمر الذي يزيد من قوة نفوذهم وسطوتهم.
5. كما أن الفساد يسهم في إعلاء المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة وخاصة لحقوق الغير.

---

[1] – بخيت عبدالقادر، الفساد الإداري وسبل مكافحته، منشور على موقع الثقافة http://www.manahl.net

[2] – انظر للمزيد: السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل الإسكندرية، 2003، وكذلك: سالم عبود، ظاهرة غسيل الأموال، دار المرتضى، بغداد، 2007، ص28.

[3] – طارق محمد السالوس، التحليل الاقتصادي للفساد، دار النهضة العربية، جامعة حلوان، القاهرة، 2005.

[4] – حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص13.

[5] – المرجع السابق نفسه، ص7.

6. التخلف الإداري وعدم كفاءة الأجهزة وهو ما يرتبط بالأجهزة البيروقراطية وتأخير معاملات المواطنين وسوء إدارة المرافق العامة للأداء السيء للموظفين وغياب المحاسبة والرقابة، مما يؤدي لانتشار الفقر وضعف النظام القانوني في الدولة فيتم استغلال الوظيفة لتحقيق الإثراء غير المشروع ونهب خيرات البلاد[1].

ولعل من أبرز مظاهر الفساد شيوع الغنى الفاحش والمفاجئ في المجتمع وانتشار الرشوة والمحسوبية والولاء لذوي القربى في تولي الوظائف والمناصب وغياب تكافؤ الفرص والخروج عن قواعد ونظم المجتمع لتحقيق المنافع بل وصل الأمر لحد بيع ممتلكات الدولة والتصرف في أموالها لتحقيق منافع خاصة كالإعتداء على الغابات والمسطحات الخضراء وأراضي الوقف وغسيل الاموال .

إن للفساد أسباب اجتماعية أهمها إهدار قيم العمل الوظيفي المبني على الأمانة والقيام باختلاس المال العام والتعامل معه كغنيمة والاستيلاء عليه رغم كونه محمي قانوناً مدنياً وجنائياً وإدارياً كما في القانون المدني الليبي (م/187) وغيره من التشريعات ذات الطبيعة الخاصة كالقانون رقم (1979/2) بشأن الجرائم الاقتصادية، والقانون رقم (1994/10) بشأن التطهير، كما تتم إشاعة قيم الفساد وسلوك الاحتيال في المجتمع وهو ما يزيد الصراع الطبقي بين الأثرياء الجدد من الفساد وبين الطبقات المسحوقة وبذلك تكون أمام خرق خطير لمبدأ العدالة الإجتماعية واختفاء المعايير الموضوعية وظهور الاعتبارات الشخصية والمصالح المادية والإثراء غير المشروع[2].

كما يأخذ الفساد صور تبديد الدعم الاجتماعي للطبقات الفقيرة فيسيطر الفاسدون ويتاجرون بلا ضمير في قوت المواطن ويحققون ثرواتهم منها فلا يصل شيء للمستحقين من الفئات ذات الدخل المحدود من الدعم الحكومي بل يُهرَّب لدول الجوار ولا يستفيد منه المواطن الذي يدعمه من ميزانيته.

إن للفساد أسباب اقتصادية كذلك تتمثل في العامل المادي أو المالي كإنخفاض مستوى الدخل وتدنيه والعجز عن اشباع الحاجات وتفشي البطالة وبيروقراطية القطاع العام وسوء توزيع الثروة، ونهب المال العام، وانخفاض قيمة العملية الوطنية وكل ما تطاله أيدي العابثين بمقدرات الشعب.

إن الدور الوطني جد هام في مكافحة الفساد مؤسساتياً وهو ما يستوجب تضافر جهود كافة السلطات في الدولة لمكافحة الفساد وهو ما يؤكد بالضرورة شرعية النظام السياسي ومحاسبة الفاسدين من خلال الشفافية والحكم الرشيد.

فما دور المؤسسة الدستورية في مكافحة الفساد؟

ذكرنا أن مكافحة الفساد تتطلب تضافر جهود جميع السلطات في إطار دولة القانون والمؤسسات التي ترسّخ قيم العدالة والمساواة ومحاسبة الفاسدين وضمان عدم افلاتهم من العقاب حيث يكون للسلطة التشريعية دوراً هاماً في هذا المجال كونه يعد مسئولاً عن متابعة ومحاسبة الحكومة ومراقبة تصرفاتها حماية لمصلحة الشعب في إطار متوازن وشفاف بين حقوق الإنسان وبين هذه المكافحة ومتطلباته.

حيث تعمد السلطة التشريعية وهي تستهدف تسيير المرافق العامة إلى مكافحة الفساد والقضاء عليه من خلال إصدار قوانين تنشئ بموجبها هيئات ومؤسسات مختصة لمحاربة الفساد كإختصاص أصيل حيث يُسهم البرلمان في إعداد

[1] – عبد القادر الشيخلي، الواسطة في الإدارة، الوقاية والمكافحة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 387، الرياض، ص263.

[2] – صفوان سالم، ثقافة الفساد في مصر، مطبعة المحروسة، القاهرة، ط1، 2003، ص143.

منظومة وطنية لمكافحة الفساد حسب وظيفته فيصدر القوانين وينشئ الأجهزة المتخصصة لممارسة عملها في القضاء على الفساد.

وهنا لابد من بيان دور السلطة التشريعية حيث يمارس البرلمان دوره الرقابي من خلال ممارسة حقه في الآتي:

1. حق السؤال: وهو آلية رقابية دستورية لمتابعة أعمال الحكومة والرقابة عليها حيث يقوم أعضاء البرلمان بمراقبة الحكومة ولفت نظرها للأمور التي تشكل أضراراً بالمصلحة العامة سواء كان السؤال مكتوباً أم شفوياً[1].

حيث يعد السؤال وسيلة علاقة إيجابية بين الحكومة والبرلمان في سياق التوازن بينهما كأداة للرقابة على أعمال الحكومة ويكون ذلك في إطار دستوري حقوقي.

2. حق الاستجواب: وهو مرحلة أخرى تهدف لإتهام الحكومة أو أحد أعضائها مما قد يؤدي لطرح الثقة عنها وهو أداة رقابية تهدف لتبادل وجهات النظر بين البرلمانيين والحكومة وتحريك المسئولية السياسية وهو يفضي اما للتصويت لصالح الحكومة أو سحب الثقة منها متى عجزت عن تبرير تصرفاتها موضوع الاستجواب[2].

ويشترط في الاستجواب ان يكون مراعياً لخصوصية حقوق الإنسان ومقتضياتها طبقاً للدستور وأن يكون متعلقاً بالمصلحة العامة وفق قواعد مرعية في الأخلاق والمثل وطبيعة المجتمع[3].

3. التحقيق البرلماني

يضطلع التحقيق البرلماني بدور هام في الحد من الفساد ومراقبة وضبط موارد الدولة وحماية الأموال العامة، ويُعد التحقيق البرلماني عملية لتقصي الحقائق وهي شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها البرلمان على هيئات ومؤسسات الدولة بحكم سلطته، وتهدف للوصول للحقيقة وتحقيق توازن في إطار حماية حقوق الإنسان وحقه في مكافحة الفساد والحياة في مجتمع خال من الفساد كحق أساس من حقوق الإنسان

ويكون للتحقيق البرلماني هدف سامٍ في إحترام القواعد الدستورية من خلال التحقيق البرلماني والوصول لحقيقة تسيير المرفق العام وحماية المصلحة العامة وهي غاية الدستور ومقتضاه[4].

إن حق الإنسان في المجتمع خالٍ من الفساد يتطلب اعتماد مبدأ الشفافية في حرية تدفق المعلومات بطريقة سلسلة كأداة لمكافحة الفساد حيث تظهر في آلية صنع القرار وسهولة الوصول للمصلحة المرعية بشكل شفاف وفي إطار قانوني يهدف لسيادة القانون.

إن الشفافية هي بمثابة تدخل لوضع المعايير الأخلاقية كميثاق عمل مؤسسي تؤدي لإكتشاف الفساد كونها طريقة نزيهة في عمل الأشياء التي تُمكّن الناس من معرفة ما تقوم به بالضبط فلا حجب تمنع رؤية ومعرفة كل شيء[1].

---

[1] – ليلى بن بغيلة، آلية الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، لجزائر، 2004، ص200.

[2] – إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة، التنفيذية عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص87.

[3] – رمزي الشاعر، النظيم السياسية والقانون الدستوري، النظرية العامة للقانون الدستوري، جامعة عين شمس، 1977، ص153

[4] – سلام إيهاب زكي، مرجع سابق، ص120.

ان الشفافية كذلك ترتبط بشكل وثيق بالمساءلة وتحديدا من حيث صنع القرار، ولذلك فإن غيابها يعني قلة الكفاءة وانتشار الفساد وهي واجب ملقى على كاهل الموظفين يستوجب منهم بذل كل جهودهم في اعداد التقارير الدورية عن نتائج اعمالهم وتفسير قراراتهم وبيان ان اعمالهم تتوافق مع الديمقراطية ومقومات الحكم الرشيد ومقتضيات دولة القانون، وهم بذلك خاضعون للمساءلة القانونية والادارية والاخلاقية ."3"

إن حق الإنسان في مجتمع خال من الفساد يتطلب بالضرورة قدر عال من الشفافية والوضوح والعقلانية والالتزام بالمتطلبات، وسهولة الإجراءات ووضوح التشريعات وسهولتها واستقرارها وتناسقها وتطورها وامتثالها لمقتضيات الأمن القانوني[2].

وبالتالي فإن تحقيق الأهداف المرجوة من وجود مجتمع إنساني خال من الفساد يأتي في مقدمتها حماية حقوق الإنسان بالإمتثال للقواعد القانونية وهو ما تقوم المؤسسات الدستورية من خلال إنشاء هيئات ذات استقلالية وحيادية تراقب كيف تتم إدارة موارد الدولة والتصرف في أموالها وخدماتها وهي قيم هامة يجب على أي حكومة رشيدة ان تتبناها كآلية لمكافحة الفساد وتُشكّل بطبيعتها معياراً يُقيَّم أداء الأجهزة وتشمل في النظام القانوني الليبي:

1. هيئة الرقابة الإدارية: وتهدف لتحقيق رقابة فعالة على الأجهزة التنفيذية في الدولة ومتابعة أعمالها والتأكد من تحقيقها لمسؤولياتها بالكشف عن الجرائم والمخالفات بما يحفظ أداء الواجبات الوظيفية ومكافحة الفساد والتسيب الإداري ومساءلة مرتكبيه[3].
2. ديوان المحاسبة: ويهدف لممارسة الرقابة المالية للتأكد من صحة ودقة البيانات وحماية الأصول والممتلكات والتأكد من مدى كفاية السياسات المالية في كبح جماح الفساد من خلال إحداث رقابة فعالة على المال العام والتحقق من ملاءمة أنظمة الرقابة الداخلية وسلامة التصرفات والقيود المحاسبية وبيان أوجه القصور والضعف والكشف عن المخالفات المالية والتحقق من استخدام الموارد بطريقة صحيحة وصرفها في وجهها الصحيح وفق ضوابط رقابية وفحص وتقييم الداء وتطبيق القوانين ونزاهة الإدارة والحوكمة الجبرية ورفع كفاءة الأجهزة الحكومية[4].
3. الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: وقد أنشئت بموجب القانون رقم (2014/11) والذي أشار في ديباجته للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد (2003) والتي صادقت عليها الدولة الليبية بموجب القانون رقم (2005/10)، وهي تتبع الجهة التشريعية ومن أهم أهدافها العمل في الداخل من أجل منع ومكافحة الفساد وتقرير النزاهة والشفافية واسترداد عائدات الفساد ولها سبيل ذلك استخدام كافة الموارد البشري واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الفساد وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشئون العامة ومنع الفساد وملاحقة مرتكبيه

---

[1] – رانية قطيشات، المساءلة والشفافية في البلديات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، الاردن2010 ، ص4، 5.

3– انظر للمزيد/ يسري الحسنات، واقع متطلبات الشفافية الادارية لدى مؤسسات المجتمع المدني ودور الجهات ذات العلاقة في تعزيزها، الجامعة الاسلامية، غزة،2013، ص50–54.

[2] – عبدالله الفيتوري، الشفافية الإدارية وتأثيرها على سلوك وكفاءة العاملين، رسالة ماجستير الأكاديمية الليبية، طرابلس، 2005، ص23.

[3] – انظر المادة 24 من القانون رقم 2013/20 بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية وتعديلاته.

[4] – انظر: القانون رقم 2/ 2007، وقرار المجلس الانتقالي (2011/119) والقانون رقم 2013/19 والمصدر بالقانون (2013/84).

وهي ذات جانب وقائي كالتدابير الاحترازية ، وإصلاح منظومة التشريعات الوطنية وجانب علاجي يتعلق بمكافحة الفساد عن طريق التحري وملاحقة مرتكبيه وتجميد وحجز عائدات الفساد[1].

وتتولى هذه الهيئة متابعة وضبط الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (1994/10) بشأن التطهير، وكذلك الجرائم الاقتصادية الواردة بالقانون رقم (1979/2) وجريمة إساءة استعمال الوظيفة والوساطة والمحسوبية بالقانون رقم (1985/22) والقانون رقم (1985/6) والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (1986/3) بشأن من أين لك هذا؟ والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (2005/2) بشأن مكافحة غسل الأموال أو الأموال غير المشروعة أو الجرائم الخاصة بالأموال العامة أو المخلة بالثقة الواردة في قانون العقوبات.

ولذلك تمثل هذه الرقابة صمام أمان لأي عمل إداري وهي بذلك وظيفة هامة تقوّم أي انحراف يقع وهو ما يتطلب أن تكون هذه الرقابة صارمة وذات إدارة وقيادة كفؤة[2].

المطلب الثاني: دور المؤسسات الدولية في مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان:

ذكرنا أن الفساد يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق الإنسان حتى يكاد ينعدم أي اهتمام بها من كافة السلطات بالدولة بل أن الفساد يدمر شرعية الدولة ويقوض مصداقيتها لذلك تنهض الاتفاقيات الدولية كسند قانوني مؤازر للحماية الوطنية وفق منظومة قانونية فعالة نظراً للترابط الوثيق بين حقوق الانسان والسلم والأمن الدوليين وكذلك في إطار منع أي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بعد أن تصاعد مركز الفرد في القانون الدولي وأصبحت له مكانة مرموقة تكفل كرامته ورقيه ورفع مستوى معيشته ،ويمكن إيجاز دور المجتمع الدولي في هذا الشأن من خلال اتخاد كافة التدابير التي تكفل التمتع بالحقوق وتحقيق التعاون الدولي القاضي بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضرورة منع أية انتهاكات جسيمة ، وهذا يتم من خلال توعية الناس الخطورة الفساد وضرورة تضافر الجهود على مقاومته من خلال الحث على إصدار قرارات ذات شفافية عالية تضمن إمكانية الوصول للمعلومة بكل يسر وفاعلة[3].

وكذلك العمل على إعداد وبرامج تثقيفية ومناهج دراسية تعزز احترام وتعزيز المعلومة الهادفة لمقاومة الفساد ونشرها وتطوير سبل الحماية للحق في حياة إنسانية خالية من الفساد[4].

ويمكن القول أن هناك اتفاقيات أثرت بطريقة غير مباشرة في مكافحة الفساد كالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية 1966 والذي تضمن بضرورة قيام الدول بتوفير مستوى لائق من المعيشة للفرد وأسرته أي توفير المأكل والمسكن والملبس من حتى يتطلب إتخاذ التدابير اللازمة لذلك وخاصة فيما يتعلق بسن التشريعات الوطنية بما

---

[1] – صدر القانون رقم (2012/63) بإنشاء هيئة مكافحة الفساد، ثم الغيت بالقانون رقم (2014/11) والآن الاختصاص موكول للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وبموجب القانون الحالي(القانون رقم2014/11).

[2] – انظر: الوثيقة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الفساد والحكم الرشيد، 1979 – مصر، وللمزيد، عبدالرحمن إبراهيم، الإصلاح الإداري من منظور إسلامي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف للعلوم الامنية ،الرياض، 2008.

[3] – انظر الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد 2003 المادة 10.

[4] – أنظر الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المواد 2، 11، 15

يتناغم مع قواعد القانون الدولي في هذا الشأن مما يعني أن للفرد الحق في مكافحة الفقر وتدني أسباب المعيشة المناسبة له، وهنا منهجة الفساد كأحد الأسباب المؤدية لذلك[1].

إن مكافحة الفساد دولياً يتطلب الاتي:

1. الحرص على ربط جهود ومكافحته بتوجيه وسياسة الدولة من حيث سلطة الحكم والإدارة وليس فقط كسلوك مجرّم يرتكبن أشخاص وهو ما يتطلب بناء مؤسسات عامة فاعلة ونزيهة وإحداث إصلاحات في شتى قطاعات الدولة.
2. وضع خطة مستقبلية للمكافحة وفق معيارية وقيم حقوق الإنسان وفي إطار مرتكزاتها وأهمها استقلال القضاء والحكم الرشيد وضمان قرار عال من الشفافية.
3. إن أساس حقوق الإنسان الكرامة والحياة الطبيعية في ظل تمتعه بحقوق كافة وفي كل الأوقات وبلا قمع أو تمييز أو اضطهاد.
4. إن مكافحة الفساد لابد أن تتم وفق معايير قانونية دولية متكاملة تعزز قيم حقوق الإنسان على المستوى الوطني مما يعزز ثقة المواطن في دولته ووفائها بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ومنع أي تأثير ضار ينجم عن أفعال الفساد ومحاسبة مرتكبيه واسترداد الأموال المتأتية عن أعمال الفساد[2].

كما أن الأمر يتطلب مشاركة مؤسسات المجتمع المدني وتبصير الناس بحقوقهم وإبراز دورهم في وضع خطط وتدابير مكافحة الفساد وحيث يكون لديهم إنتماء وقدرة ومبادرة للتصدي للفساد ومقاومته من خلال استراتيجية وطنية شاملة.

مع التركيز على اتخاذ التدابير التي تمنع انتهاك حقوق الإنسان والقضاء على الفساد في مهده وبخطى استباقية منطلقها مدونة أخلاقيات المهنية وتعززها قيم النزاهة والشفافية والمسؤولية[3].

كما تقدم الدول عبر تشريعاتها الوطنية بأن توفر مستوى لائق للطفل بدنياً وعقلياً وروحياً واجتماعياً وبدل الجهود لتمتعه بذلك وهو الأمر الذي يستوجب القضاء على الفساد الذي تمتد أثاره لتشمل الجميع والجدير بالذكر أيضاً أن هناك اتفاقيات ذات تأثير مباشر في مكافحة الفساد دوليا وتعزيز ثقافة مكافحته والترويج لها في إطار التعهد الدولي لمواجهته في شتى المجالات، وتحديداً من حيث تتبع الجناة عبر العالم تمهيداً لمعاقبتهم عن قضايا الفساد ومصادرة ما يتعلق بعائدته[4].

وقد رسَّخت هذه الاتفاقية مبدأ هام وهو تدويل ثقافة مكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي في مكافحتها من خلال مبدأ المساعدة القانونية والقضاء على حركة الأموال التي نتجت عند عمليات الفساد.

---

[1] – أنظر للمزيد المادة (1/25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والمادة (1/11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966.

[2] – الفساد وحقوق الإنسان، مقاربة جديدة على الموقع https://alghad.com 27 / 12/ 2023.

[3] – بهجت الحلو، تدابير مكافحة الفساد وفق منهج حقوق الإنسان على الموقع https://samanews.ps/ar

[4] – أنظر المواد (1، 6، 48، 54، 55) من اتفاقية مكافحة الفساد، 2004.

ولعل الأبرز في هذا هو حث كافة الدول إلى تحسين التشريعات الوطنية وتطويرها بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد (2004) كون الفساد فعلاً مُجرَّماً ومعاقباً عليه له تأثيرات سلبية على حقوق الإنسان بل يقوّضها وهو عقبة كأداء أمام تمتعه بحقوق التي يجب أن تكون شاملة لكل مناحي الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وقد وصل المجتمع الدولي إلى تجريم الفساد وإدانته بإصدار عدة قرارات توجب تقديم من يقترفه إلى العدالة الدولية إن أفلت من العدالة الوطنية"[2]" ان انتشار الفساد وتغوله اصبح مصدراً وعاملاً لحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وذلك مرده الانتشار الهائل للفساد ومحدودية النزاهة في مؤسسات الدولة ولذلك فإن مكافحة الفساد تتطلب من منظور حقوق الإنسان أحداث توازن بين قيم منظومة حقوق الإنسان وبين التدابير المتحدة لمكافحة الفساد حرصاً على جبر أي ضرر يمكن أن تتعرض له الفئات الأولى بالرعاية والواجب مراعاتها عند اتخاذ هذه التدابير، ولا جدال إن الإدارة الفاسدة في الدولة تهدر أموالها وتلحق الأذى الجسيم باقتصادها وتؤثر سلبها على حياة مواطنين وتتقدم بذلك خدماتها حيث تسيطر الطبقة الفاسدة على متصدرات الشعب مما يؤدي لحرمان الغالبية من حقوقهم وتمتعهم بمواردهم ولعل المثال الحي في بلادنا استنزاف ثرواتنا بالتهريب وخاصة السلع المدعومة من خزينة المجتمع[1].

وهكذا ينمو الفساد في ظل غياب مشاركة حقيقية للمواطن في إدارة شئون بلادهم وهو ما يترك المجال رحباً للفاسدين لملء الفراغ وسيطرتهم على مفاصل الدولة بل وإدارتها لحاسبهم وهو ما يمثل ابشع صور انتهاك حقوق الإنسان في أغلب الدول[2].

وإن مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان قد يتطابقان بشكل كبير، ولذلك فإن فشل الدولة في القضاء عليه يعني الإخفاق في تنفيذ إلتزاماتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث يظهر بجلاء دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الفساد ومحاربته من خلال التثقيف المجتمعي وزيادة الوعي الحقوقي وتعزيز الشفافية عند اتخاد القرار، وتحديدا من حيث السعي لتوخي المعلومات حول الفساد ونشرها والتعريف بها من حيث خطورتها واثرها ونشر المعلومة الصحيحة ، لكن للأسف فإن المجتمع المدني في بلادنا لازال يحبو وبخطى وئيدة ، مفتقدا لألأ شخاص المؤهلين للقيادة والمبادرة وكذلك للأدوات والبرامج التي تسهم في فاعليته في درء مخاطر الفساد والقضاء عليه ،ويظل الامل في استشراف المستقبل يحدونا لغد افضل.

الخاتمة :

نخلص من خلال هذا البحث لجملة من النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

أولاً: النتائج ويمكن إيجازها في الآتي:

1. أن الفساد ليس ظاهرة وحسب بل يشكل جريمة وضعت لها عقوبات وإن اختلفت بحسب النظام القانوني لكل دولة، وهو جريمة ذات اجماع دولي بخطورتها ووجوب محاربتها، وان ثمة توافق حول ماهيته ومظاهره، وقد تتم ممارسته عن طريق فرد او مجموعة افراد.

[1] – الفساد وحقوق الإنسان، مرجع سابق،ص27

[2] – انظر للمزيد/ انسام قاسم، الحماية القانونية للحق في مجتمع خال من الفساد، دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية، مج – 1 – ع – 2018/2/36، العراق، ص320 – 328.

2. يظهر لنا بجلاء انتشار الوساطة والمحسوبية وانعدام معايير النزاهة والشفافية في التعيين بالوظائف وبروز الانتماء القبلي والسياسي والجهوي كأداة لتولي الوظائف في بلادنا ولذلك فأن تجريم ظاهرة الفساد لابد أن يتم بالتوازن بين هذه التشريعات واحترام حقوق الإنسان بما يكفل تمتعه بالحقوق بشتى أنواعها.
3. إن تدابير مكافحة الفساد على المستوى الوطني والدولي ترتكز على مبادئ وقيم سامية تتوافق مع مرتكزات حقوق الإنسان وقواعد احترامها كالحق في العدل والأصناف واللجوء للقضاء ومبادئ المحاكمة العادلة وقيم النزاهة والشفافية وعدم التمييز.
4. 4. إن الفساد يدمِّر شرعية الأنظمة ويعدم الثقة في المؤسسات ويقوضها . 5. يؤثر على قدرة الدولة في حماية إلتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان والوفاء بها كإنفاذ القانون والقضاء العادل ناهيك عن تقويضه لنزاهة المؤسسات وانعدام فاعليتها.
5. نلحظ النقص الواضح والقصور في التشريعات الليبية حيال مكافحة الفساد والقضاء عليه ، وانعدام مبدأ العدالة الاجتماعية بين فئات الشعب في المرتبات والاجور ونشؤ فارق كبير وهوة شاسعة بين الافراد.

ثانياً: التوصيات نوصي في ختام هذا البحث بالآتي:

1. تفعيل التشريعات الوطنية في ما يتعلق بمكافحة الفساد والاستفادة من تجارب الدولة الأخرى وفي إطار متوازن مع حماية حقوق الإنسان طبقا لمعايير الدولية وتنفيذاً للاتفاقيات الدولية بالخصوص، ووضع خطة وطنية واضحة المعالم للجميع تكفل محاربة الفساد ومساءلة مرتكبيه وفي اطار شفاف وصريح.
2. ضرورة التركيز على التدابير الاستباقية ذات الصبغة الوقائية لتفادي جرائم الفساد قبل وقوعها من خلال الدورة المستندية والتركيز على الجانب التوعوي وإبراز أخلاقيات الوظيفة والمهنة وإعداد الكوادر وإظهار مساوي الظاهرة وأثرها على المجتمع من خلال الندوات والمؤتمرات والورث المتخصصة والبرامج الأكاديمية، وتنمية ثقافة التمسك بالحق لدى المواطن.
3. إن مسئولية مكافحة الفساد تقع على عاتق الجميع بلا استثناء بحكم أثاره الكارثية على الجميع وهذا يتطلب تظافر جهود الكافة، ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية واعتبار الفساد جريمة دولية تتجاوز حدود الدولة واقتراح تطويرها على الوجه الأكمل.
4. إن سن تدابير قانونية في صيغة تشريعات وطنية أو اتفاقيات دولة أصبحت ضرورة حتمية وبحيث تكون هذه التدابير ذات فاعلية وشمولية وإنصاف، ومنح الاجهزة الرقابية صلاحيات اوسع لاداء مهام عملها والمساهمة في الوقاية من الفساد.
5. إن مكافحة الفساد وطنياً ودوليا أضحت مطلباً حقوقياً ملحاً يمكن التأسيس عليه من خلال إحداث مقاربة حقوقية تكفل تمتع الأنسان بحقوق في مجتمع خال من الفساد وبين التعامل مع الفساد كجريمة تمثل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان نظراً لتداعياتها السلبية.
6. ضرورة التركيز على التأثيرات السلبية للفساد على منظومة حقوق الإنسان وذلك مرده تغير النظرة المناهضة للفساد كونه جريمة يعاقب عليها جنائياً على المستوى الوطني والدولي، الامر الذي يتطلب بناء استراتيجية

وطنية توعوية تعمل على تعزيز القيم الاخلاقية ومعايير النزاهة داخل مؤسسات الدولة مما يحد من تفشي الفساد بها.

قائمة بأهم المراجـع

1. أمل حمزة ، حق الأحزاب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014 .
2. محمد عابد الجابري وأخرون، مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية والإسلامية في حقوق الإنسان في الفكر العربي ، تحرير، سلمى الجيوس، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2002 .
3. عبدالهادي عباس، حقوق الإنسان، دار الفاضل دمشق، 1995 .
4. محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار الريحانة للنشر والتوزيع، القاهرة ، ط1، 2002.
5. السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل الإسكندرية، 2003.
6. سالم عبود، ظاهرة غسيل الأموال، دار المرتضى، بغداد، 2007.
7. حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
8. عبد القادر الشيخلي، الواسطة، في الإدارة ، الوقاية والمكافحة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ع387، الرياض.
9. صفوان سالم، ثقافة الفساد في مصر، مطبعة المحروسة، القاهرة، ط1، 2003.
10. ليلى بن بغيلة، آلية الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الأخضر، باتنة، الجزائر، 2004.
11. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة، التنفيذية عالم الكتب، القاهرة، 1983 .
12. رمزي الشاعر، النظيم السياسية والقانون الدستوري، النظرية العامة للقانون الدستوري، جامعة عين شمس، 1977.
13. رانية قطيشات، المساءلة والشفافية في البلديات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، الاردن،2010.
14. عبدالله الفيتوري، الشفافية الإدارية وتأثيرها على سلوك وكفاءة العاملين، رسالة ماجستير الأكاديمية الليبية، طرابلس، ليبيا، 2005.
15. سامية يتوجي، مكافحة الفساد من منظور حقوق الإنسان، مجلة دراسات قانونية، مجلد 15/ع/1، 2022.
16. انسام قاسم، الحماية القانونية للحق في مجتمع خال من الفساد، دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية، مج، 1 ، ع ،العراق، 2018/2/36.
17. يسري الحسنات ،متطلبات الشفافية الادارية لدى منظمات المجتمع المدني ودور الجهات ذات العلاقة في تعزيزها ،الجامعة الاسلامية ، غزة ،2013 .

القوانين:

1. القانون رقم 2/ 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية.
2. القانون رقم 2013/19 بشأن ديوان المحاسبة وتعديلاته.

3 القانون رقم 2013/20 بشأن انشاء هيئة الرقابة الإدارية وتعديلاته.
4القانون رقم 2012/63 بشأن إنشاء هيئة مكافحة الفساد وتعديلاته.
5. القانون رقم 2013/59 بشأن الادارة المحلية ولائحته التنفيذية.

الاتفاقيات الدولية:

1.الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد 2003 ، والتي صادقت عليها الدولة الليبية بالقانون رقم 2015/10.
2.الاتفاقية الامريكية لمكافحة الفساد /1996
3.الاتفاقية الاوروبية لمكافحة الفساد /1997

التقارير:

1.تقارير مؤتمرات الامم المتحدة حول اتفاقية مكافحة الفساد، (الاول) المنعقد بعمان، الاردن/ 2006، و(الثاني) المنعقد ، بنوسا دوا، اندونيسيا/2008، و(الثالث) بالدوحة، قطر/2009، و(السادس) بسانت بطرسبرغ ، روسيا/2015 .
2. تقارير اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، 2003-2007.
3. تقرير الدولة الليبية حول تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، دورة موزمبيق،2015 .
4. التقارير السنوية لديوان المحاسبة في ليبيا(2012-2018)
5. تقارير هيئة الرقابة الادارية،2014،-2018-2020-2022.
6. تقرير هيئة مكافحة الفساد 2020،2023.